الوسط Alwasat يومية سياسية مستقلة
العدد 3767 الأحد 30 ديسمبر 2012 الموافق 17 صفر 1434هـ
Sunday 30 December 2012, Issue No. 3767

والحاجة والجشع

حرين... سراب الثروة

حياة بائسة بأمل توفير مالا يتوفر من مال

مخالفون بالإكراه

منذ لحظة وصوله إلى البحرين، يتحوّل عامل «الفري فيزا» إلى «مخالف للقانون بالإكراه»، ويجب عليه تحمّل تبعات هذا الوضع غير القانوني، وإخفاء نفسه عن المفتشين العماليين، لأن اكتشافهم أمره يعني تعرضه للغرامة والسجن والترحيل.

سرينكات س. (هندي من «الفري فيزا»)، أتى قبل عامين ونصف العام؛ يجوب الشوارع يوميّاً لغسل السيارات، يقول إنه لا يعرف كم عليه أن يعمل كي يفي بالديون التي خلّفها في بلاده والتي تتضاعف فوائدها بسبب تأخره في السداد.لا توجد لدى س. بطاقة سكانية فلا يمكنه الذهاب إلى المراكز الصحية عند المرض ويقول: «أعرف أن وضعي غير قانوني، لكن لا أعرف التفاصيل، كل ما أعرفه أنني يجب ألا أقع في يد الشرطة. عندما أقرر العودة، سأسلّم نفسي، وأقدم بلاغاً ضد كفيلي لاستعادة جواز سفري، وليس لدي مانع من دفع غرامة الإقامة غير القانونية، فقد يكون كفيلي قد قدم بلاغ هروب في حقي كي لايحمّل نفسه المسئولية». ويفرض القانون غرامة قدرها 10 دنانير عن كل عام من الإقامة غير القانونية. والتكلفة التي يتحملها الكفيل حينئذ هي قيمة تذكرة العودة فقط.

احتجاز جواز السفر

تبدأ معاناة العمالة السائبة بتجريد العامل من جواز سفره بمجرد وصوله، على رغم تحريم ذلك دوليّاً، وعلى رغم أن القضاء البحريني يصدر أحكاماً بأن جواز السفر وثيقة شخصية ويحكم دائماً لصالح تسليمها للعامل إلا أن المشكلة تكمن في التنفيذ، مع وجود معوقات لغوية وطبقية يعاني منها المتضررون من العمالة.

ويضع احتجاز الجواز العامل تحت عبودية الكفيل، ويحرمه من الاستفادة من قانون تغيير الكفيل لو تمكن من الاتفاق مع كفيل آخر يضفي الصفة القانونية على وجوده، ويكفل له دخلاً ثابتاً. وحتى لو قرر العامل العودة إلى بلاده بعد انتهاء مدة عقده؛ فإن معظم الكفلاء يطالبون العامل بدفع 500 دينار لاسترجاع جواز سفره.

رانا ج. شاب بنغالي، من العمالة السائبة، رفض كفيله إعطاءه الجواز عندما أراد العودة ليرى والده الذي كان يحتضر، ورفض كفيله أيضاً منحه الموافقة لكي يعمل لدى كفيل آخر على رغم مرور 18 شهراً على دخوله البحرين، مع أن القانون يسمح للعامل بتغيير الكفيل بعد مرور عام على تأشيرة الدخول. تبنت جمعية حماية العمالة الوافدة، قضيته لحل هذه المشكلة، واضطرت عضو اللجنة التنفيذية للجمعية، ليز زالي، وعلى مدى ثمانية شهور إلى الذهاب مرات عديدة إلى مراكز الشرطة، وإلى النيابة العامة، والتقت وكيله الذي كال السباب والشتم لكل من رانا والكفيل المرتقب. وبعد عدة جلسات أمام القاضي، تمكن رانا من الحصول على وثيقة سفر مؤقتة (ورقة مرور للخارج) وذلك لإنكار كفيله حيازته الجواز.

إنها واحدة من القصص التي تشير إلى صعوبة الأمر لو أراد العامل الشكوى بنفسه، وبإمكانياته الشخصية المحدودة، يضاف إليها صعوبة التواصل اللغوي. مع العلم أن هذه الفئة لا يمكنها اللجوء لتقديم بلاغات الشكوى بسبب عدم قانونية تواجدها أصلاً. فالحالة الوحيدة التي يتوجهون فيها الى الجهات الأمنية للشكوى؛ هي عندما يصبح قرار العودة الى بلادهم هو آخر الدواء.

تقول المحامية مها جابر، إن احتجاز جواز السفر يعتبر من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها العمالة الأجنبية، وإن الوضع يتفاقم مع العمالة السائبة بسبب هشاشة وضعهم المخالف للقانون، وخوفهم من أن يتم القبض عليهم وإيقاع العقوبة.

وتشير جابر إلى قضايا عمالية يومية تُنظر في المحاكم، فالقانون يمنح فسحة للكفيل البحريني للمراوغة في تسليم الجواز. إذ يستغرق الأمر ما بين ثلاثة وستة أشهر، وهي مدة طويلة بالنسبة إلى العامل بكل المقاييس إذا ماسلك سبل الشكوى القانونية، وفي نهاية المطاف: إما أن يمتثل الكفيل لقرار المحكمة بإرجاع الجواز، أو أن يدّعي أنه فقده، وهنا فقط يستطيع العامل اللجوء الى سفارته لاستصدار وثيقة سفر مؤقته يعود بها إلى بلاده، وفي كل الأحوال لا تطبق أية عقوبة على الكفيل لجلب العمالة السائبة أو احتجاز الجواز!

تؤكد معاناةَ العمال السائبين من مراوغة الكفلاء؛ أرقامُ استصدار وثائق السفر لمرة واحدة من سفارتي بنغلاديش والهند. فبحسب القنصل البنغالي لدى البحرين حسن مهدي؛ فإن سفارته تصدر ما بين 80 و90 وثيقة مرور لمرة واحدة شهريّاً، أي نحو 1000 وثيقة سنويّاً. ومثله المسئول العمالي في السفارة الهندية س. سانتوش الذي ذكر أن سفارته أصدرت 917 وثيقة مرور في 2011، وخلال العام الجاري، أصدرت 502 وثيقة، مشيراً إلى أنه عندما طرحت الحكومة مبادرة تسهيل خروج العمالة المخالفة في 2010 ارتفع هذا العدد الى 2400 وثيقة.

ضيق الرزق

يكتشف غالبية أفراد العمالة السائبة أنهم بعد استيفاء التزاماتهم المالية يعودون إلى نقطة الصفر من جديد بعد مرور سنتين، وهي مدة التأشيرة والعقد أيضاً، وربما أقل منها لو هم أبطأوا لهاثهم اليومي للكسب. فبحسب مسح لمعرفة جدوى تحمل أعباء هذا الوضع بالنسبة إلى العمالة السائبة، يتضح أنه باقتطاع تكاليف القدوم والمصروفات الحياتية لهذه العمالة من معدل إجمالي الدخل؛ لن يتجاوز معدل صافي ما يتبقى لإعانة أسر العمال في بلدانهم 53 ديناراً (140 دولاراً) ، وبعدها إما أن يقرر العامل البقاء ويشتري تأشيرة بقائه بقيمة 800 دينار (2116 دولاراً) ، أو يقوم بدفع 500 دينار(1323 دولاراً) لكفيله الأصلي من أجل استرجاع جوازه، وفي هذ الحالة ينخفض معدل صافي دخله الشهري الى حوالي 20 ديناراً (52 دولاراً) لو قرر البقاء وشراء تأشيرة عامين اضافيين، وإلى 32 ديناراً (85 دولاراً) لو قرر استرجاع جوازه والعودة إلى بلاده!د

وبذلك يعود العامل في كل الحالات إلى الوضع الذي كان عليه قبل القدوم للعمل في البحرين، وفي حالات يعجز العامل عن تغطية كل أعبائه فيلجأ بعضهم إلى مواصلة الهروب، وأحياناً يقرر أن يكون الهروب نهائيّاً، فيضع حدّاً لحياته بالانتحار. فقد تفاقمت حالات الانتحار خلال السنتين الأخيرتين، مع تصاعد وتيرة الأحداث السياسية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد. إذ أعلن انتحار 50 عاملاً أجنبيّاً على الأقل خلال العام الجاري (2012) عن طريق جمع أخبار حوادث الانتحار بين العمالة الأجنبية المنشورة في الصحف المحلية، في مقابل 22 عاملاً في 2011.

ويؤكد تأثير الوضع الاقتصادي على العمال، محمد رفيق، وهو بنغالي يعيش في البحرين منذ 20 عاماً ويدفع لكفيله البحريني 60 ديناراً شهريّاً في مقابل تأشيرة وسجل تجاري لمحل بقالة صغير في منطقة القفول القديمة: «أصبح الوضع صعباً منذ نحو العامين (تزامناً مع التوترات السياسية)، فلم تعد هناك تعاملات كما في السابق... أصبحت أخسر كثيراً، فزبائني، وغالبيتهم من العمال، لم يعد بإمكانهم الوفاء بقيمة مشترياتهم بالدّين كما كانوا في السابق، فمعظمهم خسر عمله أو أصبح يكسب أقل من السابق».

أصل الخلل

وعلى رغم قِدم مشكلة العمالة السائبة التي بدأت منذ الثمانينات، وعلى رغم تبعات أبعادها الإنسانية والاقتصادية وحتى الاجتماعية السلبية على العمال أنفسهم وعلى المجتمع المحلي، إذ تكثر شكاوى الأهالي في الصحف من وجود بيوت للعمالة الآسيوية في أحيائهم وهم عزاب؛ فإن عوامل عدة تتضافر لتجعل حلّها أمراً صعباً، وأبرزها وأكثرها تأثيراً، الخلل الأساسي وهو في تطبيق قانون العقوبات. ففي حين يجرّم قانون العمل المُتاجرة بالعمالة الأجنبية كما يجرم من يقوم بتشغيلها فيما بعد من دون أن تكون تحت كفالته، وأيضاً يُجرّم العامل نفسه؛ إلا أن التفتيش لا يطبق إلا على من يشغّل العمال (السائبين) فيما بعد، ويترك أمر الكفيل الأصلي حتى يصل الأمر إلى ترحيل العامل الأجنبي فيكون عليه تحمل تكاليف إعادة العامل إلى بلاده.

وفي مقابل ذلك يطبق القانون على من يشغّل العامل الأجنبي منه دون أن يكون تحت كفالته، وتتم معاقبته بالغرامة والسجن بحسب ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة (23) من قانون هيئة تنظيم سوق العمل: «يحظر على صاحب العمل استخدام عامل أجنبي من دون صدور تصريح عمل بشأنه». وتتصاعد العقوبة بتكرار المخالفة. كما يجرّم القانون أيضاً العامل نفسه بالغرامة والسجن والترحيل بحسب الفقرة (ب) من المادة (36). مع أن العامل ضحية إما لجهله بوضعه المخالف الذي وجد نفسه فيه، أو لأنه أُجبر على هذا الوضع بسبب الأغلال المادية التي قيّد نفسه بسبب الجهل.

ونبّه إلى هذا البند الأخير التقرير الأميركي الخاص بـ «الاتجار بالبشر2012» الصادر عن الخارجية الأميركية، والـذي أوصى بعدم مخالفة العمال نتيجة ارتكابهم أعمالاً غير قانونية اضطروا إليها بسبب تعرضهم للاتجار بالبشر، مثل الدعارة أو وقوعهم تحت فئة العمالة السائبة».

تبدأ معاناة العمالة السائبة بتجريد العامل من جواز سفره بمجرد وصوله، بالرغم من تحريم ذلك دولياً

ولفت التقرير الى «أنه لا يوجد لدى الحكومة أي إجراء نظامي لتعريف هؤلاء عندما يتم القبض عليهم، مستنداً الى مؤشرات ضعف الوعي بجرائم الاتجار بالبشر».

وذكر التقرير أيضاً أنه «على رغم دعـوة الحكومة للعمال للمشاركة بالإبلاغ عن حالات المتاجرة بالبشر، فإن هؤلاء يحجمون عن ذلك بسبب عدم الثقة بالنظام القانوني بالإضافة الى الخوف من تعرضهم للمزيد من سوء المعاملة من قبل كفلائهم».

تأتي بعد ذلك عوامل مساعدة أخرى على نمو هذه المشكلة وصعوبة محاصرتها. إذ يرى القنصلان البنغالي والهندي، صعوبة بالغة في نشر الوعي، وفي تحديد حجم العمالة السائبة من كلا البلدين.

وفي السياق نفسه؛ يشار إلى أن حجم جهاز التفتيش يكشف عن تراخ كبير في تتبّع العمالة السائبة إذ لا يزيد عدد المفتشين التابعين إلى هيئة تنظيم سوق العمل على 56 مفتشاً مع نية زيادتهم إلى 75 مفتشاً، بحسب العبسي، ولا يزال العدد متواضعاً عند العلم بأن عدد المؤسسات العاملة في السوق يصل الى 133 ألف مؤسسة، أي بنسبة مفتش واحد لكل 2375 مؤسسة.

كما أن آلية التفتيش المتبعة حاليّاً، بحسب العبسي، تمنع تتبع أفراد العمالة السائبة، على رغم معرفة أماكن تواجدها وسكنها. إذ لا يتم التفتيش إلا على المؤسسات وليس على الأفراد. كما يجب عند التفتيش تواجد ممثلين عن ثلاث جهات هي: هيئة تنظيم سوق العمل، البلدية، بالإضافة إلى أفراد من الأمن. ويلفت العبسي أيضاً إلى صعوبة إيواء عدد كبير ممن يتم تتبعهم والقبض عليهم من «العمالة السائبة» قبل أن يتم استكمال إجراءات ترحيلهم، إذ لا يتسع مركز الإيواء التابع إلى وزارة الداخلية لأكثر من 30 شخصاً.

وبحسب هذا الوضع الحالي؛ فإنه لو افترضنا فعالية التفتيش بالقبض على30 عاملاً مخالفاً يوميّاً وإيواءهم بعد التأكد من ضبط تدفق العمالة السائبة، فذلك يعني القبض على 7440 عاملاً من العمالة السائبة في السنة (248 يوم عمل)؛ فإن عملية إخلاء السوق من هذه العمالة سيستغرق حـوالـي 10.7 سنوات! هذه الحسبة تستثني الأوضـاع الإنسانية والأحاسيس المضطربة، والمصائر التي يلقاها العامل عند عودته إلى بلاده صفر اليدين، خاسراً ماله وسنيّ عمره، وقد تراكمت عليه الديون.

تواطؤ المجتمع

ومع الأخذ بالظروف الإنسانية التي تمر بها العمالة السائبة؛ إلا أنها تعتبر خياراً جيداً بالنسبة إلى المجتمع، إذ إن هذه العمالة تطرح نفسها في سوق العمل بأسعار رخيصة جدّاً لا تقارن بأسعار خدمات الشركات التي تطبق القوانين بحذافيرها، وتؤمّن العامل، وتوفر له مسكناً وبعض الخدمات الأساسية. فالمجتمع مستفيد من وجود العمالة السائبة لأعمال الإنشاءات والبستنة وغسل السيارات والنقل وغيرها من الأعمال المؤقتة في الغالب التي لا تحتاج إلى المهارات العالية وتتقاضى أجوراً بخسة.

مخارج بضيق الإبرة

لا توجد في الأفق حلول تبدو قادرة على محاصرة مشكلة العمالة السائبة، فالأمر بحاجة إلى الصرامة في التناول من الجهات الرسمية في كل من البحرين وبلدان تصدير العمالة.

وتنظر أطراف مشكلة العمالة السائبة الى الحل من بعدين مختلفين. الأول إنساني وحقوقي بهدف حماية العمالة السائبة من جهلها، ومحاولة الوصول إليها قبل وقوعها في سراب الحياة الرغيدة بالعمل في البحرين. والثاني، رغبة السلطات المحلية في التخلص من هذه المشكلة التي تسبب خللاً في بنية سوق العمل نظراً إلى انخفاض كلفتها بالنسبة إلى أرباب العمل واستعدادها للقيام بأية أعمال توكل إليها ولساعات عمل تتجاوز ما ينص عليه قانون العمل لعدم انضوائها تحته أصلاً، وبالتالي فهي تفاقم مشكلة البطالة بين البحرينيين، إذ تتفوق هذه العمالة في ميزة الكلفة المنخفضة بسبب حاجتها الماسة إلى المال، هذا عدا الآثار الاجتماعية التي يفرزها هذا الوضع غير الإنساني للعمالة السائبة في البلاد. وتبلغ نسبة البطالة رسميّاً في البحرين 4 في المئة بحسب هيئة تنظيم سوق العمل، إلا أن مصادر الاتحاد العام لعمال البحرين تشير إلى نسبة بطالة لا تقل عن 12 في المئة.

وتقع مسئولية البعد الأول على بلدان هذه العمالة التي عليها أن تبحث في سبل توعية رعاياها بالوضع الحقيقي الذي ستقبل عليه أو ضبط قانونية قدومها من أجل أعمال محددة ولكفيل محدد، كما فعلت سفارة بنغلاديش منذ ثلاثة أعوام في محاولة لضبط قدوم العمالة، وهو فرضها تسلّم خطاب من الكفيل المرتقب يثبت أن العامل الذي هو بصدد استصدار تأشيرة قدوم له سيعمل تحت كفالته. إلا أن هذا النظام فشل في محاصرة المشكلة بشكل تام. يقول القنصل مهدي: «لا يمكنني القول إن هذا النظام أثبت فعالية فارقة، فلاتزال هناك إمكانية استقدام العمال للعمل، كما لا يوجد ما يمنع من أن يقوم الكفيل بتسريح هؤلاء العمال بعد الحصول على موافقة السفارة واستصدار التأشيرة».

وقبلها فرضت السفارة الهندية شروطاً على استقدام العمالة من الهند من بينها فرض راتب شهري بقيمة 100 دينار على الأقل، وإيداع مبلغ 1000 دينار في السفارة عند التقدم بطلب العمال من الهند، إلا أن هذا النظام لم يمكّنها أيضاً من ضبط تدفق العمالة القادمة باتفاقات مباشرة مع الكفلاء أو وسطاء العمالة في البحرين.

وفي محاولة لتخفيف ضرر حجز الجواز يقترح القنصل البنغالي، إنشاء «بنك للجوازات»، يتم إيداع جوازات العمالة الأجنبية في البحرين فيه بحيث تكون متوافرة للعامل وللكفيل في وقت الحاجة إلى استخدامها. أما العبسي، الذي يأمل في الموازنة بين تسهيل استصدار التراخيص العمالية تماشياً مع «البيئة الصديقة للاستثمار» التي تروج لها البحرين، وبين محاصرة المشكلة التي تسبب خللاً في بنية سوق العمل من جهة وتعرض هذه العمالة لأوضاع عمالية وحياتية سيئة؛ فإنه ينوي طرح اقتراح إلزام أرباب العمل بفتح حسابات مصرفية للعمالة الواقعة تحت كفالتهم لضبط عملية تحويل مخصصات هذه العمالة، وللتأكد من سلامة نوايا الكفلاء بتشغيل هذه العمالة فعلاً تحت كفالتها.

بين تجاهل المسبب الحقيقي لمشكلة العمالة السائبة وهو الكفيل الأصلي، وضعف الأجهزة الرقابية، وبطء النظام القضائي في التعامل مع مشاكل العمالة السائبة، وبين صعوبة ضبط الدول المصدرة للعمالة لتدفق عمالتها من دون ادراك لما هي مقبلة عليه؛ لا يزال تدفق العمالة الأجنبية مستمرّاً بالمعايير نفسها التي تُوجد عمالة سائبة في السوق، ويدفع أفرادها وحدهم كلفة جهلهم الباهظة مادياً وإنسانياً فيدخلون في دوامة من الشقاء والتنازل عن الكثير من الاعتبارات الحياتية والإنسانية التي قد توفر لبعضهم ولأسرهم حياة أفضل مما هي عليه في بلدهم الأصلي، لكنها بالتأكيد تضعهم تحت عبودية الحاجة لتسديد ثمن الجهل أولاً.

معدل النفقات والدخل للعامل على مدى عامين (مدة الإقامة وترخيص العمل)

1450 ديناراً	يدفع العامل 1480 دينار في بلده قيمة التأشيرة للقدوم إلى البحرين.		
150 ديناراً	يدفع قيمة تذكرة السفر بمعدل 150 ديناراً.		
1440 ديناراً	يفاجأ أنه لن يعمل لدى كفيله الأصلي أو أحياناً يكون على علم أنه سيبحث عن عمل، وأنه عليه أن ينفق شهرياً 60 ديناراً لنفقات المعيشة.		
4320 ديناراً	معدل الدخل. (180 ديناراً شهرياً)		
1280 ديناراً	الفائض. (53.3 ديناراً شهرياً)		
800 ديناراً	معدل قيمة شراء التأشيرة لعامين آخرين.	480 دينار	المتبقي (معدل 20 ديناراً شهرياً)
500 ديناراً	قيمة استرجاع الجواز.	780 دينار	المتبقي (معدل 32.5 ديناراً شهرياً)

انجز هذا التحقيق بدعم من شبكة أريج – إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية www.ariij.net. إشراف غسان الشهابي